ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة
اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأ
خذون الوظايف يقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد
صبي في المكتب لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل هو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون
الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لا يجرون بانفسهم بهذه الشهادة
شيأ شهدا على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها ولكنا نعرف الحدود ذكر الهلال ان القاضي
لا يقبل شهادتهما قال الامام ابو زيد الشروطي تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا
وعرفا يقبل ولو شهدا ان فلانا وقف حصته من هذه الدار او من هذه الارض ولم يعلم الشهود
حصته كم ولا يدري بان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد على قياس مسئلة البيع
وهي اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما خلافا لابي يوسف
وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي حدودها كذا صدقة موقوفة
لله تعالى وهي سبع جميع الارض فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف
يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها وفي كتاب الوقف من الدعاوي والبينات
رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وذلك شايع فوقف ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك
على مذهب ابي يوسف وان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار
ولم يسم ذلك قال الشيخ ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوصف فان
جحد الواقف الوقف فان جاء بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار
وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهدوا على الواقف
باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او الدار اخذ القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمي من ذلك
فالقول قوله فيه ويحكم بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك
فما اقر به من ذلك لزمه الا ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وان شهدوا على
اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت
حصته النصف او اكثر من الثلث قال يكون حصته كلها نصفا كانت او اكثر وقفا الا يرى ان
اصحابنا قالوا لو قال لرجل اوصيت ثلث مالي لفلان وذكر الف فوجدنا ثلثه الفي درهم
يعطى الموصى له الثلث كله وهو الفا درهم فان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك الا يرى
ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحقي من هذه الدار وهو الثلث فوجدنا حصته منها النصف
يحكم للموصى له بالنصف كلها فكذلك الوقف هذه الجملة في وقف الدعوى والبينات
وذكر في الفصل الثاني من وصايا الذخيرة في نوادر ابي سماعة عن محمد اذا قال اوصيت
لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف منها فله النصف كله
قال والبيع في هذا يخالف الوصية قال ومن قال لغيره بع من فلان جميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث بكذا وكان نصيبه النصف فالبيع على الثلث وفي بيوع ابي نوح في

الفتاوى

في الفتاوى في مسائل غريب الرواية لو باع من انسان غلة السهم من عشرين سهما التي هي فيه
من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فجملة السهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص من ثمنه الكل
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك رجل في يده ضيعة ادعى انها
وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك
ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة والاقرار اما الصك فلا يصلح حجة
لان الخط مما يزول ويتبدل وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحا
نوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته وفي فتاوى سمرقند بان
اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها يقضي بما اخذ منه من جهة النقصان لا يصرف على اهل
الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد
الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال والا فحكم الحال يؤخذ منه بلا شيء
وان كانت مالا قائما كالاغراس والبناء امر الغاصب بقلعه ورفعه الا اذا كان يضر بالوقف
فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيمة او القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا
يواجر الوقف ويعطي من اجرته كتب في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد ذكر جدي
في التجنيس اذا آجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا
كانت مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر
بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه جرى على الرفع اذا لم يرفع وان كان رفعه يضر بالوقف فهذا
على وجهين اما ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منقوضا ايتهما كان
اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض
لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيواجرها من غيره ويبقى البناء الى ان
يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك
البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف عمارته لانسان اراد صاحب العمارة
ان يستاجره باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف
رفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت
العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجره يترك في يده وذكر في مجموع النوازل سئل
نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر معلوم هو اجر مثلها يوخذ وبعد زمان بدل صاحب البناء والمتولي جديد صاحب
البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
الان هل للمتولي ذلك قال نعم وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر
مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية سمرقند بان لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كان الارض بحال